بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

MİLLET GENEL KÜTÜ... ESİ
KISIM : Ferzullah
ESKİ KAYİT No. 655
YENİ KAYİT No.
TASNİF No.

٦٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن

ماروي في صدقات رسول الله صلي الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن محمد بن عمرو قال حدثنا محمد
عمر الواقدي قال اخبرنا صالح بن جعفر عن المسور بن رفاعة قال قتل بخيبر تسعة على راس اثنين وثلثين شهرا
من هجرة رسول الله صلي الله عليه وسلم واوصي ان اصيب فاموالي لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقبضها رسول
الله صلي الله عليه وسلم وتصدق بها وحدثنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن ابراهيم قال حدثني عبد الله
بن كعب بن مالك قال قتل بخيبر يوم احد فاوصي ان اصيب فاموالي لرسول الله صلي الله عليه وسلم
يضعها حيث اراه الله فهي عامة صدقات رسول الله صلي الله عليه وسلم قال وحدثني محمد بشر
بن حميد عن ابيه قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول في خلافة عمر سمعت بالمدينة والله
يومئذ اكثر من مئتي شيخة من المهاجرين والانصار ان حوايط رسول الله السبعة التي وقفت من اموال
مخيريق وقال ان اصبت فاموالي لمحمد عليه السلام يضعها حيث اراه الله وقتل يوم احد فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم مخيريق خير يهود ثم دعا لها بتمر منها فاني نطيق هذا فقال اكتب الي
ابي بكر بن حزم يخبرني ان هذا التمر العذق الذي كان على عهد رسول الله صلي الله عليه
وسلم وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم ياكل منه فقلت يا امير المومنين فاقسمه بيننا نقسمه
فاصاب كل واحد منا تسع تمرات قال عمر بن عبد العزيز قد دخلتها اذ كنت واليا بالمدينة واكلت
من هذه النخلة ولم ار قط من التمر اطيب ولا اعذب قال وحدثني بن ابي سبرة عن المسور بن رفاعة
عن بن كعب القرظي قال كانت الحبس على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم سبعة حوايط
بالمدينة الاعراف والصافية والدلال والمبيت وبرقه وحشنا ومشربة ام ابراهيم قال
بن كعب وقد حبس المسلمون بعده على اولادهم واولاد اولادهم وروي قوم اخرون ان صدقات
رسول الله الموقوفه كانت من اموال بني النضير حدثنا الواقدي قال حدثنا الضحاك بن عثمان
عن الزهري قال هذه الحوايط السبعة من اموال بني النضير قال وحدثني ايوب بن ابي ايوب
عن عثمان بن زياد قال هي من اموال بني النضير لقد رجع رسول الله صلي الله عليه وسلم من احد
فعزف اموال النضير قال الواقدي بخيبر لم يسلم ولكنه قاتل وهو يهودي فلما مات دفن
في ناحيه من مقبرة المسلمين ولم يصل عليه وحدثنا اسامة بن زيد عن الزهري عن مالك بن اوس
بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان لرسول الله صلي الله عليه وسلم
ثلث صفايا وكانت بنو النضير حبسا لنوابه وكانت فدك لابن السبيل وكانت خيبر

فجزاه الله اجر الجزاء للمسلمين وجزى كان ينفق منه على اهله فان فضل فضل رده على فقراء
المهاجرين قال وحدثنا مفضل بن فضاله المغافري عن يزيد بن ابي حبيب قال جعل رسول
الله صلي الله عليه وسلم حوايط اربعه صدقه قال وحدثنا محمد عمر الاسلمي عن محمد بن ابي
حثمه قال كانت صدقة رسول الله صلي الله عليه وسلم من اموال بني النضير وهي سبعة الاعراب
والصافيه والدلال والمبيت وبرقه وحشنا ومشربه ام ابراهيم وانما سميت مشربه ام ابراهيم
لان ام ابراهيم ماريه كانت تنزلها وكان ذلك المال لسلام بن مشكم النضيري قال الواقدي
وليس عندنا اختلاف انها سبعه حوايط وان هذه اسماؤها قال وحدثني سفيان بن عيينة
عن بن طاوس عن ابيه قال لم يزل محمد المدني حدثني ان صدقة رسول الله صلي الله عليه
وسلم ياكل منها اهله بالمعروف غير المنكر قال واخبرنا معوية بن عبد الله بن عبيد الله
عن ابن ابي رافع عن جده ابي رافع انه كان يلي صدقة النبي فيأتيه منها بالباكوره فيأكلها وبو
حدثنا بشر بن الوليد قال اخبرنا ابو يوسف قال اخبرنا عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي
بن ابي طالب عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال في كتاب صدقته
وكان محمد النبي صلي الله عليه وسلم ينفق في كل نفقة في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم
والفقراء والمساكين وابن السبيل وروي عن ابي يوسف انه قال صدقة رسول الله صلي الله
عليه وسلم والائمة من اصحابه مشهورة لا تحتاج في ذلك الى حديث وهي اشهر واعرف فلا ينبغي لاحد
ان يخالفهم وانما ينبغي اتباعهم في الاخذ بما كانوا عليه وحدثنا وكيع بن الجراح عن سفين عن
ابي اسحق عن عمرو بن الحارث الخزاعي اخي جويريه بنت الحارث زوج النبي صلي الله عليه وسلم
قال ما ترك رسول الله صلي الله عليه وسلم الا بغلته وسلاحه وارضا تركها صدقة قال
ابو بكر وقد اختلف علينا في اول صدقة كانت في الاسلام فقال بعضهم اول صدقة كانت
في الاسلام صدقات رسول الله صلي الله عليه وسلم السبعة الحوايط ثم من بعد ذلك صدقة
عمر بن الخطاب بثمغ عند مرجع رسول الله صلي الله عليه وسلم السنة السابعة من الهجرة وحدثنا
محمد عمر الواقدي قال حدثنا عتبة بن حميده عن الحصين بن عبد الرحمن عن ابي عمرو بن سعد
بن معاذ قال سالت عن الحبس اول من حبس في الاسلام فقال قاتل صدقة رسول الله صلي الله
عليه وسلم هي اول ما حبس في الاسلام وهو قول الانصار قال وحدثني صالح بن جعفر عن المسور
بن رفاعة عن بن كعب قال اول صدقة كانت في الاسلام وقف رسول الله صلي الله عليه وسلم

اموالهم فقلت لابن كعب فان الناس يقولون صدقة عمر بن الخطاب اول فقال فقل مخيريق باحد
على رأس اثنين وثلثين شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوصى ان اصيب فاموالي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصدق بها وهذا قبلها
تصدق به عمر وانما تصدق عمر بثمغ حين رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر سنة سبع
من الهجرة حدثنا محمد عمر الواقدي عن عتبة بن جبيرة عن الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن
سعد بن معاذ قال سألت عن الحبس الاول من حبس في الاسلام فقال المهاجرون صدقة عمر بن الخطاب
اول ما حبس من الاموال وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم وجد ارضا واسعة الزهرة
واهل براج كانوا جلوا عن المدينة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبعد مقدمه
ونزلوا الرصا واسعة منها براج ومنها نابته وادي يقال له الحشاشين وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد اعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها ثمغ واشترى عمر بن الخطاب ثما لا فضمه
الى ما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوم يهود وكان مالا معجبا فسال عمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا وانا احبه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احبس اصله وسبل ثمرته ففعل قال وحدثنا محمد عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
ثمغ اول صدقة تصدق بها في الاسلام ماروي في صدقة ابي بكر رضي الله عنه روي
ان ابا بكر الصديق حبس رباعا له كانت بمكة ونزلها فلا يعلم انها ورثت عنه ولكن بسكناها
من خلف من ولد ولده ولنسله بمكة ولم ينوا رثوها فاما ان تكون عندهم صدقة موقوفة
فقد اجروها ذلك المجرى واما ان يكونوا تركوها على ما تركها ابو بكر رضي الله عنه ولا هو
يخالفه فعله فيها فهذا عندنا شبيه بالوقف وهذه الرباع مشهورة بمكة ماروي في صدقة
عمر الخطاب رضي الله عنه حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا عبيد الله بن عون عن نافع
عن ابن عمر قال اصاب عمر مئة ارض بخيبر فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب
مالا قط انفس عندي منه فما تامرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست
اصلها وتصدقت بثمرها فجعلها عمر صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث تصدق بها على الفقرا
والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب والغزاة في سبيل الله والضيف لا جناح على من وليها
ان ياكل منها بالمعروف وان يطعم صديقا غير متمول منه واوصى به الى ام حفصة المومنين ثم
الى الاكابر من آل عمر حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بهذا الاسناد وزاد فيه قال ابن عون فحدثت به محمد بن سيرين

غير متاثل مالا حدثنا عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال في صدقة عمر بن الخطاب ليس على الوالي
جناح ان ياكل منها وان يوكل صديقا غير متاثل مالا قال عمرو وكان عبد الله بن عمر يهدي لال خالد بن
اسيد منها وكان ابن عمر اذا قدم مكة نزل بهم حدثنا موسى بن سليم قال حدثنا صخر بن جويرة عن نافع
عن ابن عمر ان عمر كانت له ارض تدعا ثمغ وكان نخلا نفيسا فقال يا رسول الله اني استفدت مالا
هو عندي نفيس فاتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا تباع ولا
توهب ولا تورث حدثنا محمد عمر الواقدي قال حدثنا قدامه بن موسى الجمحي عن بشير مولى المازنيين
قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما كتب عمر بن الخطاب صدقته في خلافته دعي نفرا من المهاجرين
والانصار فاحضرهم ذلك واشهدهم عليه فاشترط جابر فما اعلم احدا كان له من المهاجرين
والانصار الا حبس ماله صدقة موبدة لا تشترى ابدا ولا توهب ولا تورث قال قدامه
بن موسى وسمعت محمد عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة يقول ما اعلم احدا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اهل بدر من المهاجرين والانصار الا وقد وقف رباعه حبسا لا تشترى
ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الارض ومن عليها قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال قال عمر ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اريد ان اتصدق بمالي
ثمغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس اصله وسبل ثمره حدثنا سليمن بن بلال عن
يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال وحدثني بن ابي سبرة
عن اسمعيل بن ابي حكيم قال شهدت عمر بن عبد العزيز في خلافته ورجل يخاصمه اليه في
عقار حبس لا يباع ولا يوهب ولا يورث قال له عمر اولم تسمع قول عمر بن الخطاب للنبي صلى
الله عليه وسلم ان لي مالا احبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس اصله وسبل ثمرته
ففعل قال وحدثني ابو اسحق عن عبد بن يسار عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال عمر يا
الله ان لي مالا كيف اتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسايل والمحروم والضيف
وذوالقربى والمسايين وابن السبيل وفي سبيل الله فتصدق به عمر كذا حدثنا محمد عبد الله عن
الزهري قال اقراني سالم بن عبد الله صدقة عمر بن الخطاب بثمغ انه ان توفي انه الى حفصة
ما عاشت تتفق كيف اراها الله فان توفيت فانه الى ذي الراي من اهلها لا يشترا اصلها
ابدا ولا يوهب ومن وليه فلا حرج عليه في ثمره ان ياكل او اكل صديقا غير متمول منه ما لا فما
عفى عنه من ثمرها فهو للسايل والمحروم والضيف ولذي القربى وابن السبيل وفي سبيل الله ينفق

حيث اراه الله من ذلك فان توفيت والماء وسق الذي الطعني محمد النبي صلي الله عليه وسلم مالي ومالك
ولم املكه فانهم تمع وعلي سننه التي امرت به ولاحرج علي والي تمغ ان يشتري من ثمره رقيقا
يعمله حدثنا عبد الله بن جعفر عن ام بكر بنت المسور عن ابيها قال حضرت عمر بن الخطاب
حين قرا عليك كتاب صدقاته وعنده المهجرون فنزلت وانا اريد ان اقول يا امير المومنين
انك تحتطب الجنو وتنوبه واني اخشي ان ياتي رجال قوم لا يحتسبون مثل حسبتك ولا يبورون
مثل بيتك فيحتجون بك فتقطع المواريث ثم استحييت ان اقول علي المهجرين واني لاظن لو قلت
ذلك ما تصدق منها بشي قال وحدثني ابي عن زياد بن سعيد عن الزهري قال قال عمر لو لا اني
ذكرت صدقتي لرسول الله صلي الله عليه وسلم او نحوه لرجعت فيها حدثنا محمد عبد الله بن عمر
عن نافع عن بن عمران عمر امضي صدقته تلك قال بن عمر وتصدقت حفصة بصدقة ثم قرنتها
الي صدقة عمر تلك قال نافع ثم تصدق بن عمر بصدقة ثم قرنها الي صدقة عمر وحفصة فمضت الي
اليوم حدثنا الواقدي قال ابو يوسف قال لي ما عندك في وقف عمر بن الخطاب فقلت اخبرني
ابو بكر بن عبد الله عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال اشهدت عمر
حين وقف وقفه انه في بيده فاذا توفي فهو الي حفصة بنت عمر فلم يزل عمر بيلي وقفه الي ان
توفي فلقد رايته هو بنفسه يقسم ثمره ثم ثمغ في السنة التي توفي فيها ثم صار الي حفصة فقال ابو يوسف
هذا الذي اخذنا به اذا اشترط الذي وقف الوقف انه في بيده في حياته ثم اذا توفي فهو الي
فلان بن فلان فهو جائز وهذا فعل عمر كما ترى قال وحدثني بن ابي سبرة عن ابي بكر بن
عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب انه كان يامل من صدقته بثمغ
قال وحدثني بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه جعل صدقته
الي حفصة ثم الي ذي الراي من اهلها ولوالي الصدقة ان ياكل ويوكل صديقا غير متاثل منها مالا
قال وحدثنا خالد بن ابي بكر قال رايت سالم بن عبد الله يهدي الي صديقه من صدقة عمر بن
الخطاب وهو يومئذ يليها قال وحدثنا عبد الله بن عمر عن اخيه عن سالم بن عبد الله انه كان
ياكل ويشرب من صدقة عمر حدثنا كثير بن عبد الله عن نافع عن بن عمر قال كان يولي
اقواما كثيرا ولذي القربي صدقة عمر فاذا راي منهم خيرا اقرهم وان كان غير ذلك عزلهم
قال وحدثنا خالد بن ابي بكر قال رايت سالم بن عبد الله يبيع العبد من صدقة عمر اذا راي بيعه
خيرا ويشتري غيره حدثنا بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن هشام بن عروة ان عمر بن الخطاب

جعل صدقته الي حفصة ثم قال دون ولها من بعد حفصة من ذي الراي من بني فله ان ياكل ويوكل
صديقا بالمعروف غير متاثل مالا وحدثنا وكيع قال حدثنا القاسم بن الفضل عن ابي جعفر عن محمد بن
علي ان عمر بن الخطاب وقف ارضا له بنا بنبله **ما روي في صدقة عثمان** حدثنا محمد بن عمرو
الواقدي الاسلمي قال حدثنا عمر بن عبد الله عن عنبسة قال تصدق عثمان في اموال علي صدقة
عمر بن الخطاب قال حدثنا فروه بن اذينه عن عبد الرحمن بن ابان بن عثمان وكان يلي صدقة
عثمان بن عفان فيبيع من رقيق صدقة عثمان من لا حيز فيه ويبتاع فيها ورايت غلاما من الصدقة
قد جني علي رجل فدفعه بالجناية لان فيمنه كانت اقل من الجناية قال وحدثنا يحيى بن خالد عن
دينار عن ابي بكر بن حزم قال تصدق عثمان بن عفان علي صدقة عمر وحدثنا خالد بن القسم
عن خالد مولي ابان بن عثمان قال رايت ابان بن عثمان يهدي الي صديقه من صدقة عثمان
بن عفان وهو يومئذ يليها قال وحدثنا فروه بن اذينه قال رايت كتابا عند عبد
الرحمن بن ابان بن عثمان فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في
حياته تصدق بماله الذي بخيبر بدعي مال بن ابي الحقيق علي ابنه ابان بن عثمان صدقه
بتاته لا يشتري اصله ابدا ولا يوهب ولا يورث شهد علي بن ابي طالب واسامة بن زيد
وكتب قال الواقدي فقلت لفروه ما هذا المال بايديهم قال لا ادري اراه بيع **ما روي في**
صدقة علي بن ابي طالب حدثنا محمد عمر الواقدي قال حدثنا سليمن بن بلال وعبد العزيز بن
محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع لعلي ينبع ثم اشترك
علي الي قطيعته التي قطع له عمر اشيا فحفر فيها عينا فينابعها يعملون اذا انبجس عليهم مثل عنق
الجزور عن الماء قابي علينا فبشره بذلك فقال علي بشر الوارث ثم تصدق بها علي الفقرا والمساكين
وفي سبيل الله وبن السبيل القريب والبعيد في السلم والحرب يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
ليصرف الله النار عن وجهه بها وبلغ حدادها في زمن علي الف وسق قال وحدثني عبيد الله
بن مرداس عن ابيه قال رايت علي بن الحسين ياكل ويهدي من صدقة علي قال وحدثني بن ابي
سبرة عن يحيى بن شبل قال رايت علي بن الحسين يبيع من رقيق صدقة علي ويبتاع قال
وحدثنا علي عن عيينة عن عمرو بن دينار قال في صدقة علي بن ابي طالب ان حيزوا ورثها وما نابه
موالي يعملون في المال خمس حج منه نفقاتهم ونفقات اهليهم ثم هم احرار لوجه الله وروي موسي
بن داود قال حدثنا القسم بن الفضل قال حدثنا محمد علي ان علي بن ابي طالب تصدق بارضه

لهذه الارض وهو حر مسلم وقفها في ابواب البر وقال علي قوم باعيانهم وسماهم
قال يقبل اقراره في النصف الذي في يده منها وينفذ ذلك علي ما اقر به
باب ٧٨ الرجل يقف الارض علي قوم باعيانهم ومن بعدهم علي المساكين ويجعل للذي
يقوم بالوقف من غلة الوقف لقيامه بامر الوقف قلت ارايت رجلا جعل ارضا له وحدها
صدقة موقوفة لله تعالي ابدا علي وجوه سماها وقفا صحيحا وجعل القيام بامر هذا الوقف في
حياته وبعد وفاته الي رجل وجعل لهذا الرجل من غلة هذا الوقف في كل سنة مالا معلوما
لقيامه بامر هذا الوقف هل يجوز هذا قال هذا جايز قد فعل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فيما جعل للقيم بصدقته اذا قال علي ان لوالي هذه الصدقة ان ياكل منها
غير متاثل مالا وعلي ما جعل له علي بن ابي طالب رضي الله عنه للعبيد الذين كان وقفهم
مع صدقته يقومون بعماره صدقته وهذا بمنزله الاجراء والوكلاء في الوقف الا ترى ان لوالي
الوقف ان يستاجر الاجراء ما يحتاج اليه من العماره وهذا من هنا شيء قد كفينا مؤنته الا
حتاج له لان عمل الناس عليه قلت وهل تحد القيام الذي يستحق به هذا الرجل ما جعل
له الواقف من غلة هذه الصدقة قال ليس عندنا في هذا شيء محدود انما ذلك
علي ما يتعارفه الناس من القيام بعماره ما وقفت عليه عقده هذه الصدقة واستغلال ذلك
وبيع غلاته وتفرقه ما يجتمع من غلاته في الوجوه التي سبلها فيه قلت ارايت ان لم يباشر
الرجل هذا بنفسه قال انما يكلف من هذا ما يجوز ان يفعله مثله ولا ينبغي له
ان يقصر عن ذلك وما كان يفعله الوكلاء والاجراء فليس ذلك عليه الا ترى انه لو جعل
القيام بذلك الي امراته من اهله او من بيته وجعل لقيامها بذلك مالا سماه لها في كل
سنة هل تكلف المراة من القيام الا مثل ما يفعله النساء قال ليس عليها من ذلك
الا ما يتعارفه الناس في هذا الامر الا ترى ان الرجل يكون له الضياع فلا يباشرها بنفسه
ولا يشاهدها وانما يقوم بامرها كفايه فكذلك حال القيم بامر هذه الصدقة فيما يتولاه
من ذلك قلت ارايت ان نازع اهل هذا الوقف هذا القيم وقالوا للحاكم انما جعل
الواقف لهذا الرجل المال علي قيامه وليس يقوم بامر هذا الوقف فان للحاكم لا يكلف القيم من
القيام ما لا يفعله القوام مما وصفنا قلت ارايت ان حلت بهذه القيم افه من الافات
مثل الخرس والعمي وذهاب العقل والفالج واشباه ذلك هل يكون هذا الاجر له قايما واذا حل
فانها قال اذا حل به من ذلك شيء يمكنه معه الكلام والامر والنهي فالاجر له قايم واذا

حل

حل به شيء لا يمكنه معه الامر والنهي والاخذ والاعطا لم يكن له من هذا الاجر شيء الا ترى
انه ان كان يمكنه الامر في ماله وتدبيره والنظر فيه فامر الوقف بهذه المنزله وان تعطل
عن حفظ ماله وعن تدبيره كان سبيل الوقف الذي جعل اليه كسبيل ماله اذا لم يكن يمكنه
تدبيره قطع عنه الاجر قلت فما تقول ان طعن عليه في الامانه فراي الحاكم ان يدخل معه
يدا في هذا الوقف او راي الحاكم اخراج الوقف من يده وصيره الي غيره قال
اما اخراج يد هذا الرجل فليس ينبغي ان يكون ذلك الا بخيانه ظاهره بينه فاذا جا
من ذلك ما يصح واستحق اخراج الوقف من يده قطع عنه ما كان اجري له الواقف
واما اذا ادخل معه رجلا في القيام بذلك فالاجر له قايم فان راي الحاكم ان يجعل للرجل
الذي ادخله معه شيا من هذا المال فلا باس بذلك وان كان المال الذي سمي له قليلا ضيقا
فراي الحاكم ان يجعل للرجل الذي ادخله مع القيم رزقا من غلة الوقف فلا باس بذلك
وينبغي للحاكم ان يقصد فيما يجريه من ذلك قلت فما تقول ان كان الواقف قد جعل القيام
بامر هذه الصدقة الي رجل وجعل له علي القيام به مالا معلوما في كل سنة وكان هذا المال
الذي سماه الواقف لهذا الرجل يكون اكثر من اجر مثله علي القيام به قال هذا جايز له
لا ينظر في هذا الي اجر مثله الا ترى انه لو سمي له مالا معلوما ياخذه في كل سنة من غلة هذا الوقف
ولم يقل ان ذلك له لقيامه بامر هذا الوقف اما كان يجوز له ذلك قال هذا جايز الا ترى
انه لو جعل هذا الوقف علي رجل كانت هذه الغلة للمساكين او لقوم اخرين لم يصر للمساكين
اما يجوز ذلك هذا كله جايز مطلق للواقف قلت فما تقول ان كان هذا الواقف
جعل هذا الرجل القيم بهذا المال في كل سنة وجعل له ان يوكل بالقيام بامر هذا الوقف
في حياته من راي ويجعل لمن وكله من هذا المال ما راي قال هذا جايز فان كان وكل فيه
واحدا وجعل له من المال شيا فله اخراج من وكله من ذلك والاستبدال به وان راي
اخراج من وكله من ذلك ولم يستبدل به فذلك جايز وان قطع عنه ما سمي له فذلك جايز
قلت وكذلك ان كان اشترط ان لهذا الرجل ان يوصي بما اليه من القيام من ذلك
الي من راي ويجعل له هذا المال او ما راي منه قال هذا جايز قلت فما تقول
ان وكل هذا القيم وكيلا في حياته بالقيام بما كان اليه من ذلك وجعله وصيه في ذلك بعد
وفاته وجعل له جميع الذي كان جعله له او بعضه ثم ان القيم الذي كان جعله الواقف

جن جنونا مطبقا او ذهب عقله من مرار او غير ذلك قال تبطل الوكاله التي
كان جعلها لمن وكله ويبطل المال وكذلك وصيته تبطل الي من اوصي اليه ويبطل للمال ويرجع ذلك الى غلة الوقف
الا ان يكون الواقف اشترط ان يكون ذلك في وجه اخر ان انقطع عن هذا القيم فسعد فيما جعله الواقف
فيه قلت فما تقول ان كان الواقف جعل لهذا الرجل هذا المال في كل سنه ولم يشترط للقيم ان
يجعل هذا المال قال ليس لهذا القيم ان يوصي لهذا المال ولا بشيء منه لغيره واما الوصيه فله ان يوصي
بالقيام بامر الوقف الي من راي واما المال فاذا مات انقطع المال عنه وعن غيره قلت والجنون
المطبق وذهاب العقل الذي يخرج به القيم من القيام بامر الوقف ما هو قال قول اصحابنا اذا
دام ذلك بالرجل سنه اخرج من القيام بذلك قلت وكيف جعلت المده فيه سنه قال
لان في السنه مايزول عنه الفرايض كلها الا ترى انه لو ذهب اقل من سنه لم تزل عنه الزكوة قلت
فما تقول ان زال عقله سنه او سنين فخرج من القيام بامر هذا الواقف ثم رجع اليه عقله وصح هل يعود
الي ما كان من القيام بامر الوقف قال نعم لان خروجه من ذلك انما كان لتلك العله فاذا
ذهبت تلك العله عاد الي ما كان عليه قلت فما تقول ان كان الحاكم اخرجه من القيام بامر هذا
الوقف وقطع عنه ما كان اجراه له الواقف ثم جا حاكم اخر فتقدم اليه هذا الرجل ثم قال ان الحاكم
الذي كان قبلك انما اخرجني من القيام بامر هذا الوقف بتحامل من قوم سعوا بي ولم يصح علي شيء استحق
به اخراجي من القيام بامر هذا الوقف قال امور الحاكم عندنا انما تجري على الصحة والاستقامه
ولا ينبغي للحاكم ان يقبل قول هذا الرجل فيما ادعاه على الحاكم المتقدم ولكنه يقول صح انك موضع للقيام
بامر هذا الوقف حتي ادرك الي القيام بذلك فان صح عند هذا الحاكم انه موضع لذلك رده واجري
ذلك المال له من غلة هذا الوقف وكذلك لو ان الحاكم الذي كان اخرجه من القيام بامر الوقف صح
عنده بعد ذلك انه قد اناب ورجع عما كان عليه وصار موضعا للقيام به وجب ان يرده الي ذلك
ويرد عليه المال الذي كان الواقف جعله له واجراه عليه من الوقف الذي يرده الي القيام به قلت و
كذلك ان كان الواقف اشترط ان كل من اوصي اليه في القيام بامر هذا الوقف كان هذا المال جاريا له قال
نعم قلت وكذلك ان كان قال للمال جاز لفلان ثم فلان هذا ما كان حيا وان له ان يوصي بالقيام بامر
هذا الوقف الي من راي وان يجعل هذا المال لقيامه بامر الوقف او ما راي منه وكذلك كل من صارت
اليه ولايه هذا الوقف وصيه ممن اوصي اليه فلان الرجل القيم بامره وان تناسخ ذلك قوم بعد
قوم فهذا المال له لقيامه به او يسميه له من يوصي اليه بذلك قال هذا جايز كله قلت فما
تقول ان كان القيم بامر هذا الوقف اوصي الي رجل بالقيام بهذا الوقف من بعده وسمي له بعض هذا
المال وسكت عن الباقي فلم يذكر منه شيء قال تكون للذي اوصي اليه القيم من هذا المال ما سماه والباقي

يبطل اذا مات القيم قلت فما تقول في صاحب القاضي الذي اقامه مقام هذا القيم ما يكون له من هذا المال
قال ينبغي للقاضي ان يجري لصاحبه من ذلك بالمعروف ويرد الباقي الي الغله قلت فلم لا يكون لجميع
هذا المال لمن يوكله القاضي اذ كان قد صار يقوم في الوقف مقام الرجل المجعول ذلك له قال للواقف من
هذا ما ليس للحاكم ان يفعله الا ترى ان الواقف لو جعل للقيم الف دينار في كل سنه لقيامه بامر الوقف و
عماله مثله في السنه تكون مقدار ما يه دينار هل يجب ان يرد الي عماله مثله وذلك ما يه دينار قال
لا يجب ان يرد الي ما يه دينار ولكن يطلق له ما جعل له الواقف من ذلك لان الواقف لو قال يعطي فلان
من غله هذا الوقف في كل سنه الف دينار ولم يقل لقيامه بذلك لكان ذلك له وتكون في ذلك كاحد اهل
الوقف ولا يقال لمن اجري عليهم والقاضي انما هو ناظر ومحتاط وانما يجري علي حسب القيام واستحقاق
الرجل قلت فما تقول ان قال الواقف لست امن ان يعترض معترض على هذا القيم في هذا المال الذي
جعلته له بسبب القيام فيدخل حاكم يده علي يده ويخرجه من القيام بامر الوقف فاريد ان يكون
هذا المال جاريا له في كل سنه وان خرجت يده عن الوقف قال يشترط في وقفه ان هذا
المال جاريٌ لفلان ابدا مادام حيا وان خرجت يده عن القيام بامر هذا الوقف لم يقطع عنه وكان
ذلك له في كل سنه ياخذه من غله هذا الوقف مادام حيا وان شا قال قد جعلت لفلان من غله هذا
الوقف في كل سنه كذا وكذا ولا يقول في ذلك لقيامه فيكون ذلك له قلت فان قال قد جعلت
لفلان ابدا لقيامه بامر هذا الوقف فان حدث عليه الموت كان ذلك لولده وولد ولده واولادا ولادهم
ابدا قال هذا جايز وهو علي ما اشترطه من ذلك قلت ارايت هذا القيم اذ قلت انه ان زال
عقله سنه بطل ما كان اليه وبطلت الوصيه اليه فما تقول في الرجل يوصي بالوصيه فيها تدبير ووصايا
لقوم واشيا في ابواب البر ثم يزول عقله بامر من هذه الامور التي ذكرناها قال يبطل ما
اوصي به كله الا التدبير فانه واجب ولا يبطل قلت فلم لا كان هذا مثل البرسام ونحوه من الامراض
قال الا ترى ان رجلا لو اوصي باشيا لقوم في ابواب البر ثم ترسم وذهب عقله ثم مات ان
وصيته لا تبطل وما اوصي به من ذلك فهو نافذ قال لان الامراض والاسقام لا يخلو الناس منها فلو
كان هذا يبطل بالمرض لبطلت وصايا الناس كلهم فاما ذهاب العقل من الجنون والسواس والمرار اذا
دام علي انسان سنه بطلت وصيته ووكالته ولو ذهب عقله شهرا او شهرين او اقل من سنه كان مثل
البرسام ولا تبطل وكالته ولا وصيته وانما قالوا انه اذا دام ذلك عليه سنه او اكثر بطلت وصيته
ووكالته والبرسام ليس مما يدوم هكذا فهو علي امره الذي كان عليه قلت ارايت ان وقف الرجل ارضه
ووقف معها عبيدا له يعملون فيها ووقفها وقفا صحيحا وجعل آخرها للمساكين واشترط ان يكون نفقه
هؤلاء العبيد من غله هذه الصدقه نفقه بالمعروف في طعامهم وكسوتهم ابدا قلت فما تقول ان
مرض احد منهم مرضا لا يمكنه العمل معه او اصابته آفة تعطل عن العمل من اين ينفق عليه قال
ينظر الي ما اشترط فان قال وقفت هؤلاء العبيد مع هذه الضيعه يعملون فيها علي ان تجري عليهم نفقا
تهم من غله هذه الصدقه ابدا ما كانوا احيا ولم يقل لعملهم فيها فانه يجب ان تجري عليهم ابدا وان

تعطل احد منهم من العمل لم يقطع عنه نفقته ما كان حيا فان قال تجري عليهم نفقاتهم من غلة هذه الصدقه
لعملهم فيها فانه يجب ان تجري علي من يعمل ولا تجري علي من تعطل عن العمل قلت فما تقول ان تعطل
منهم اثنان او ثلثه هل ترى للقيم بامر هذه الصدقه ان يبيع من تعطل منهم عن العمل ويشتري باثمانهم
عبيدا يعملون في هذه الصدقه قال لا باس بذلك قلت فان قتل بعضهم فاخذ القيم قيمة المقتول
من قاتله قال يشتري بها عبدا ممكنه يعمل في هذه الصدقه قلت فان جني احدمنهم جنايه
قال يجب ان ينظر القيم انما اصلح في امر هذه الصدقه دفع العبد للجاني او فداه بارش الجنايه
فان كان الذي هو اصلح ان يفديه فداه من غلة الصدقه وان كان دفعه اصلح فعل ذلك قلت
فما تقول ان فداه الوصي باكثر من قيمته من غلة هذه الصدقه قال ان كان ارش الجنايه اكثر
قال هو متطوع في الفضل وهو ضامن لذلك قلت فهل الي اهل الوقف من الدفع والفداء
شيء قال ان فداه اهل الوقف كانوا متطوعين وكان الجاني في العمل في الصدقه علي ما كان عليه

باب ٧١ الرجل المسلم يقف الارض علي قوم باعيانهم او في ابواب البر ويجعل اخر ذلك

للمساكين ثم يرتد عن الاسلام قلت ارايت الرجل المسلم اذا وقف ارضا له وقفا صحيحا علي المساكين ثم انه ارتد
بعد ذلك عن الاسلام فقتل علي ردته او مات قال يبطل الوقف وتصير الارض ميراثا بين
ورثته من قبل ان عمله قد حبط وهذا انما هو قرب به الي الله تعالي فلا يتم ذلك قلت وكذلك
ان قال نج عني بغلة هذا الوقف في كل سنه ابدا او قال يصرف ذلك في الكفان الموتي او قال في حفر القبور
قال الوقف يبطل في هذا كله وتعود الارض ميراثا الي ورثته قلت وكذلك كل من كان
من هذا مما يتقرب به الي الله تعالي قال الوقف فيه باطل لارتداده قال نعم وكذلك
لو قال يسقي الماء عني بغلة هذا الوقف قال نعم هذا كله باطل قلت فما تقول ان كان جعل ارضه
صدقه موقوفه موبده في شيء مما سميناه ووصفنا في هذه الابواب او من ابواب البر ثم ارتد عن الاسلام
ثم رجع الي الاسلام قال قد بطل ما كان يقدم من ذلك فان عاد بعد رجوعه الي الاسلام كان
جايزا وان لم يعد لم تجز قلت وكذلك ان كان جعل ارضه صدقه موقوفه موبده علي وجه من هذه
الوجوه ثم ارتد عن الاسلام ولحق بدار الحرب ثم رجع الي الاسلام مسلما قال قد بطل وقفه فان
جدده بعد رجوعه الي دار الاسلام جاز وان لم يجدد ذلك حتي مات فالارض ميراث بين ورثته
قلت ولم كان ذلك باطلا وهو قد امضاه واخرجه من ملكه قال لان حجه يبطل
ان كان حج حجه الاسلام ثم ارتد كان عليه ان يعيدها وكذلك صلوته وزكوته وصيامه وجميع عمله يبطل
فكذلك وقفه يبطل قلت ارايت رجلا جعل ارضا له صدقه موقوفه لله عز وجل ابدا علي ولده
وولد ولده واولادهم ثم من بعدهم علي المساكين ثم ارتد عن الاسلام فقتل او مات علي ردته قال
يبطل وقفه ويرجع ميراثا قلت ولم يبطل واقفه وهو علي قوم باعيانهم قال لان ترى ان
اخره للمساكين وذلك قربه الي الله تعالي فلما بطل ما تقرب به الي الله تعالي بطل الباقي لان ترى

انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقه موقوفه لله عز وجل ابدا علي ولدي وولد ولدي واولادهم
ما تناسلوا او توالدوا ولم يجعل ذلك للمساكين بعد انقراضهم ان الوقف باطل وكذلك اذا بطل اجعله
للمساكين بارتداده فكانه وقف وقفه ولم يجعل اخره للمساكين فاذا لم يكن اخره للمساكين بطل الوقف
في قول من لا يجيز الوقف اذا لم يجعل اخره للمساكين وكذلك لو قال وقفا علي زيد وولده وولد ولده
ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم انقراضهم علي المساكين ثم ارتد عن الاسلام ان الوقف يبطل ويكون الارض
ميراثا للعلة التي قلنا وكذلك لو قال فهو وقف علي اهل بيتي ابدا او قال علي قرابتي ابدا او قال
علي موالي ابدا او قال علي بني فلان ابدا ثم من بعدهم علي المساكين قال هذا كله باطل وتكون الارض
ميراثا اذا ارتد عن الاسلام قلت فان وقف هذه الارض علي ما ذكرنا ثم ارتد عن الاسلام ثم رجع الي
الاسلام هل تكون هذه الارض وقفا قال لا تكون وقفا لان ذلك الامر الذي كان منه قد بطل بارتداده
وعادت الارض مطلقه غير موقوفه فلا تعود الي الوقف الا بامر تجدده قلت فما تقول ان وقف
هذا الرجل هذا الوقف وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام او ارتد ثم وقف ذلك بعد ارتداده قال
كلما كان من ذلك مما هو قربة الي الله تبرك وتعالي فقد ابطله من قبل انه لما فعل ذلك وهو مسلم
ثم ارتد عن الاسلام فقد كفر بالذي يقرب بذلك اليه واحبط اجره وان ارتد عن الاسلام ثم وقف
هذا الوقف فان ابا حنيفه رضي الله عنه قال لا يجوز امره في المال الذي في يديه ان قتل علي ردته
او مات علي الرده وجميع ما يفعله في ماله باطل واما ابو يوسف رحمه الله فان المحفوظ من قوله انه ان
اشتري شيا او باع او اجر او استاجر او عامل في ماله بشيء وهو مرتد فانه روي عنه ان ذلك جايز
ولم يروعنه ان ذلك فيما يتقرب به الي الله عز وجل شيء نعرفه الا تري ان اوصي بعتق عبد له او اوصي
بحج او اوصي بغزو او اوصي للمساكين بشيء ان ذلك باطل لا يجوز لانه لا يملك من ماله شيا بعد موته
وكيف يجوز له وصيه بحج او بغزو او بصدقه وهو كافر بالذي يتقرب بذلك اليه فان قال قايل هذا
انما قلته اذا فعل ذلك وهو مرتد ان ذلك لا يجوز ما فعل من ذلك وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام قال
اما ما كان من ذلك وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام قال اما ما كان من ذلك مستهلكا مثل عبد
اعتقه او مال وهبه او دار تصدق بها علي رجل وملكه اياها ثم ارتد بعد ذلك عن الاسلام فان
هذا جايز ماض لا يرد وما كان من اموره قايمه فهي مردودة الا تري انه لو دفع الي رجل مالا فقال له
ان ملك المال وجب علي زكوة المال ففرقه في المساكين فلم يفرقه الرجل حتي ارتد الدافع لذلك
عن الاسلام ان ذلك مردود وكذلك لو دفع الي رجل الف درهم نج بها عنه فلم نج الرجل ولم يغز حتي
ارتد الدافع عن الاسلام ان ذلك مردود لا يجوز للرجل ان يفعله تم كتاب احكام الوقوف بحمد الله تعالي
وحسن توفيقه وصلي الله علي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولي ونعم النصير

نهاية المخطوطة